



الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي
للأسماك والمنتجات السمكية من
مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية



صورة الغلاف بإذن من:
جيتيان دي غراف (Gertjan DeGraaf).

الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي
للأسماك والمنتجات السمكية من
مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-606932-0

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنَّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

إعداد هذه الوثيقة

تحتوى هذه الوثيقة على نص الخطوط التوجيهية الدولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، التي تم اعتمادها في الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، روما، 31 يناير/كانون الثاني - 4 فبراير/شباط 2011.

منظمة الأغذية والزراعة.

الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.
روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2011. 46 صفحة.

الموجز

تتسم الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية بطبيعة طوعية. وتسري هذه الخطوط على خطط التوسيم الإيكولوجي التي يقصد منها اعتماد وتعزيز البيانات المدونة على عبوات المنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية حسنة الإدارة، وتركز على القضايا ذات الصلة باستخدام المستدام للموارد السمكية. وهي تشير إلى المبادئ، والإعتبارات العامة، والمصطلحات والتعاريف، والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير، والجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

بيان المحتويات

الصفحة

	الخطوط التوجيهية الدولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية
1	النطاق
1	المبادئ
3	الاعتبارات العامة
4	المصطلحات والتعاريف
10	المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا لإجراء التوسيم الإيكولوجي
20	الجوانب الإجرائية والمؤسسية

الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

النطاق

1 - تسري هذه الخطوط التوجيهية على خطط التوسيم الإيكولوجي التي يقصد منها اعتماد وتعزيز بيانات التوسيم على المنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، حسنة الإدارة، وتركز على القضايا ذات الصلة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية.

المبادئ

2 - ينبغي أن تطبق المبادئ التالية على خطط التوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية:

- 1-2 أن تكون متنسقة مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وقواعد منظمة التجارة العالمية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 2-2 أن تأخذ في الحسبان الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يتعلق بصون وإدارة الأرصد السمكية المنتشرة وكثيرة الارتحال.
- 3-2 أن تعترف بالحقوق السيادية للدول وأن تمتثل لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة.
- 4-2 أن تكون ذات طابع طوعي وموجهة نحو السوق.

- 5-2 أن تكون شفافة، ويشمل ذلك المشاركة المتوازنة والعادلة لجميع الأطراف المهتمة.
- 6-2 أن تكون غير تمييزية ولا تضع عراقيل بلا ضرورة أمام التجارة وتتيح المنافسة النزيهة¹.
- 7-2 أن تيسر الوصول إلى الأسواق الدولية²
- 8-2 أن تحدد المسألة الواضحة لأصحاب الخطط وأجهزة إصدار الشهادات بما يتفق مع المواصفات الدولية.
- 9-2 أن تتضمن إجراءات المراجعة والتدقيق الموثوق بها والمستقلة.
- 10-2 أن تعتبر متكافئة إذا كانت متسقة مع هذه الخطوط التوجيهية.
- 11-2 أن تستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، وأن تأخذ أيضاً بعين الاعتبار المعارف التقليدية بالموارد، شريطة التحقق بصورة موضوعية من صلاحيتها.
- 12-2 أن تكون عملية وسليمة وقابلة للتدقيق.
- 13-2 أن تضمن إظهار بطاقات البيانات لمعلومات صحيحة.
- 14-2 أن تنص على الوضوح.
- 15-2 أن تستند، كحد أدنى، إلى المتطلبات والمعايير والإجراءات الدنيا المبينة في هذه الخطوط التوجيهية.
- 3 - وينبغي أن يطبق مبدأ الشفافية والوضوح على جميع جوانب خطة التوسيم الإيكولوجي بما في ذلك هيكلها التنظيمي وترتيباتها المالية.

¹ اتساقاً مع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

² انظر الفقرة 11-2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

الاعتبارات العامة

4 - يتعين على خطط التوسيم الإيكولوجي أن تراعي أن المبادئ والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والإجراءات المبينة في هذه الوثيقة سوف تسري بصورة متساوية على البلدان المتقدمة وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والبلدان النامية.

5 - أخذاً في الاعتبار أن خطط التوسيم الإيكولوجي تتعلق بإدارة مصايد الأسماك وبحقوق الدول وواجباتها³، فمن المعترف به أن مشاركة الدول في خطط التوسيم الإيكولوجي أمر مرغوب وينبغي تشجيعه. كما أن هناك اعترافاً بأنه يجوز للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك (التي تشمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك)، والهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى حسب المقتضى، أن تضع خططاً للتوسيم الإيكولوجي بما يتسق وهذه الخطوط التوجيهية. ويجب أن تراعي خطط التوسيم الإيكولوجي على أكمل وجه توصيات ومشورة الدول وكذلك الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك، والهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب المقتضى.

6 - ووفقاً للمادة 5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، واعترافاً بضرورة أن تتاح لجميع البلدان الفرص المتساوية ونظراً للظروف الخاصة المطبقة على البلدان النامية ومساهمتها الهامة في تجارة الأسماك الدولية، من المعترف به أنه، من أجل الاستفادة من تطبيق خطط التوسيم الإيكولوجي، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات المالية لتقديم المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، من أجل وضع وإدارة النظم والترتيبات الملائمة لإدارة مصايد الأسماك، التي سوف تتيح لها المشاركة في هذه الخطط. وينبغي أيضاً النظر إلى هذه المساعدات على أنها دعم مباشر لتغطية التكاليف

³ تشمل الإشارة إلى الدول في هذه الخطوط التوجيهية الجماعة الأوروبية في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها.

الباهظة، في أغلب الأحيان، لعمليات الاعتماد وإصدار الشهادات. وتشجع الوكالات الإنمائية ومؤسسات الجهات المانحة على دعم منظمة الأغذية والزراعة في تيسير توجيه المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

المصطلحات والتعاريف

7 - لأغراض هذه الخطوط التوجيهية الدولية، تطبق المصطلحات والتعاريف التالية:

الاعتماد

8 - الإجراءات التي تقوم بموجبها سلطة مختصة بمنح اعتراف رسمي بأن أحد الأجهزة المؤهلة أو الأشخاص مختص بإجراء مهام محددة. (استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2 : 1996/الفقرة 11-12)

جهاز الاعتماد

9 - الجهاز الذي يوجه ويدير نظاما للاعتماد ويمنح هذا الاعتماد. (استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17-2)

نظام الاعتماد

10 - نظام له لائحة داخلية خاصة به وإدارة لتنفيذ عملية الاعتماد.

11 - ملاحظة: اعتماد أجهزة إصدار الشهادات يمنح عادة عقب إجراء تقييم ناجح يعقبه إشراف ملائم.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17-1)

الترتيب

12 - آلية تعاونية ينشئها طرفان أو أكثر، سواء كانوا من الحكومات، الهيئات الخاصة أو الكيانات غير الحكومية.

المراجعة

13 - فحص منتظم ومستقل وظيفيا لتحديد ما إذا كانت النشاطات والنتائج ذات الصلة بها تتوافق مع الأهداف المقررة.
(استنادا إلى المبادئ الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها الصادرة عن الدستور الغذائي 20 CAC/GL)

تربية الأحياء المائية

14 - استزراع الأحياء المائية الذي ينطوي على تدخل في عملية التربية لتحسين الإنتاج والملكية الفردية أو ملكية الشركات للأرصدة السمكية الجاري استزراعها.

إصدار الشهادات

15 - إجراء يمنح بمقتضاه طرف ثالث تأكيدا كتابيا أو معادلا بأن أحد المنتجات أو العمليات أو الخدمات يمثل للمتطلبات المحددة. وقد تستند عملية إصدار الشهادات حسب الملائم إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المستمر في سلسلة الإنتاج.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 15-1-2 والمبادئ الخاصة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها، 20 CAC/GL)

جهاز إصدار الشهادات

16 - جهاز مختص ومعترف به يتولى إصدار الشهادات. وقد يشرف جهاز إصدار الشهادات على نشاطات الاعتماد التي تنفذ بالنيابة عنه بواسطة أجهزة أخرى.
(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 15-2)

سلسلة الكفالة

17 - مجموعة التدابير التي يقصد منها ضمان أن المنتج الذي يطرح في السوق ويحمل شعار التوسيم الإيكولوجي هو في حقيقته منتج مصدره المصايد المعنية التي حصلت على شهادة اعتماد. وينبغي أن تغطي هذه التدابير تقصى/تتبع المنتج على جميع مراحل سلسلة التجهيز والتوزيع والتسويق، وكذلك التقصي السليم للتوثيق (ومراقبة الجودة المعنية).

الشكوى

18 - اعتراض من شخص أو هيئة على قرار يتعلق بالاعتماد أو إلغاء الاعتماد أو إصدار الشهادات أو إلغاء هذه الشهادات.

تقييم الامتثال

19 - أي نشاط يتعلق بالبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما إذا كانت المتطلبات ذات الصلة قد تم استيفاؤها.

20 - ملاحظة: الأمثلة العادية لنشاطات تقييم الامتثال هي المعاينة والاختبار والتفتيش والتقييم والتدقيق والتأكد من الامتثال (إعلان الموردين وشهاداتهم) والتسجيل والاعتماد والموافقة فضلا عن توليفات منها.
(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 12-2)

القرار

21 - أي قرار يصدر عن جهاز الاعتماد أو إصدار الشهادات أو ترتيب يتعلق بحقوق والتزامات شخص أو هيئة.

خطط التوسيم الإيكولوجي

22 - خطط التوسيم الإيكولوجي تعطى الحق لمنتج من المصايد بحمل شعار أو بيان مميز يثبت أن مصيد الأسماك - امتثل لمواصفات الصيانة والاستدامة. ويقصد من

الشعار أو البيان أن يتيح قرارات واعية من جانب المشتريين الذين يعتمد على اختيارهم من أجل الترويج والتشجيع للاستخدام المستدام للموارد السمكية.

مصادر الأسماك المحسنة

23 - مصائد الأسماك التي تدعمها أنشطة تهدف إلى التزويد أو دعم التزويد بواحد أو أكثر من أنواع الكائنات الدقيقة البحرية، وإلى زيادة الإنتاج الإجمالي أو إنتاج عناصر مختارة من مصائد الأسماك بما يتجاوز المستوى القابل للاستدامة من خلال العمليات الطبيعية. وقد ينطوي التحسين على التزويد بمواد ناتجة من منشآت تربية الأحياء المائية، أو نقل هذه المواد من الحياة البرية أو تعديل الموقع.

مصادر الأسماك الطبيعية الداخلية

24 - استخراج الكائنات الدقيقة البحرية من مصائد الأسماك الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، لكن مع استبعاد تلك التي تنتجها تربية الأحياء المائية.

الأنواع الدخيلة (الأنواع الغريبة)⁴

25 - الأنواع (شاملة أو ما يتصل بها من سلالات أو فصائل) التي نقلها البشر وأطلقوها عمداً أو عن غير قصد في بيئة تقع خارج نطاق توزيعها الطبيعي.

عنصر الأرصد السمكية المتكاثرة طبيعياً

26 - هو في المصائد المحسنة عن طريق التزويد بالأرصد السمكية، ذلك العنصر في الأرصد السمكية الكلية الذي يتم إبقاؤه عن طريق التكاثر الطبيعي. وقد يشمل هذا العنصر كائنات دقيقة من نتاج التكاثر الطبيعي للصيد السمكي المضاف إلى المصيدة.

⁴ نص مقتبس من المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

المواصفات لإصدار الشهادات

27 - الوثائق المعتمدة من منظمة أو ترتيب معترف به وتتضمن، للاستخدام العام والمتكرر، القواعد والخطوط التوجيهية أو الخصائص المتعلقة بالمنتجات أو العمليات ذات الصلة وطرائق الإنتاج التي لا يعتبر الامتثال لها أمراً إلزامياً بمقتضى قواعد التجارة الدولية. كما يمكن أن تشمل أو تتعامل بصورة مطلقة مع المصطلحات والرموز وعمليات التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو التوسيم من حيث تطبيقها على أحد المنتجات أو التصنيع أو طرائق الإنتاج.

(استناداً إلى الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (الملحق الأول، الفقرة 2).

يشير لفظ مواصفات، ما لم يقيد بخلاف ذلك، في هذه الخطوط التوجيهية إلى مواصفات إصدار الشهادات. وتشمل هذه المواصفات المتطلبات والمعايير وعناصر الأداء في ترتيب تسلسلي هرمي. وينبغي تحديد معيار موضوعي أو أكثر لكل من المتطلبات. وينبغي لكل معيار من المعايير إعطاء واحد أو أكثر من عناصر الأداء للاستخدام في التقييم.

المنظمة أو الترتيب لوضع المواصفات

28 - المنظمة أو الترتيب الذي يتولى القيام بنشاطات معترف بها في مجال وضع المواصفات.

(استناداً إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 4-3).

التزويد بالأسمك

29 - إطلاق أحياء مائية مستزرعة أو طبيعية في أي مرحلة حياتية في نظام إيكولوجي مائي لأغراض تحسينه أو إعادة تكوين أرصدته السمكية أو ممارسة مكافحة البيولوجية فيه.

الطرف الثالث

30 – شخص أو هيئة يعترف بأنها مستقلة عن الأطراف المعنية تتعلق بالقضية قيد النظر.

(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 2: 1996)

حالات التنقل (النقل)

31 – انتقال أفراد من أحد الأنواع أو جماعات منه، مع نقلها عمداً أو عن غير قصد وإطلاقها داخل نطاق توزيعها الطبيعي.

الوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها

32 – "الوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها" هي المصايد التي يلتمس إصدار شهادة التوسيم الإيكولوجي لها، على النحو الذي يحدده أصحاب الشأن الذين يلتمسون إصدار الشهادة. ويمكن أن تشمل الشهادة: المصيدة بكاملها، حيث تشير المصيدة إلى نشاط نوع بعينه من المعدات أو طريقة تؤدي إلى صيد نوع أو أكثر من الأسماك، مكون فرعي للمصيدة، كأسطول وطني يصيد أرصدة مشتركة مثلاً؛ أو عدة مصايد تعمل على استغلال نفس الموارد. ويمكن أن يكون "الرصيد قيد النظر" المستغل من طرف المصيدة (الوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها) رصيدياً بيولوجياً أو أكثر من رصيد تبعاً لما يحدده أصحاب الشأن الملتزمون لإصدار الشهادة. وتقتصر الإجازة على المنتجات المستمدة من "الرصيد قيد النظر" (انظر الفقرة 37). وينبغي أن تراعى، عند تقييم الامتثال لمواصفات إصدار الشهادات، التأثيرات على "الرصيد قيد النظر" من جميع المصايد التي تستخدم هذا "الرصيد قيد النظر" في كامل منطقة التوزيع، شاملةً جميع المراحل الحياتية.

المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا لإجراء التوسيم الإيكولوجي

مقدمة

33 - تحدد الفقرات التالية المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا اللازمة لتقييم ما إذا كان من الممكن اعتماد واحدة من المصايد ومنح توسيم إيكولوجي لإحدى المصايد. ويمكن لخطط التوسيم الإيكولوجي أن تطبق متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد. والمتطلبات والمعايير أدناه يجب أن تستند إلى، وأن تفسر وفقاً للمجموعة الحالية من الصكوك الدولية التي تعنى بالمصايد، بما في ذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وكذلك الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية لعام 1995.

34 - وتحدد المتطلبات لكل مجال من المجالات الثلاثة: نظم الإدارة، والمصيدة و"الرصيد قيد النظر" المقترن بها والملمس إصدار الشهادة له (ويشار إليه فيما بعد باسم "الرصيد قيد النظر")، واعتبارات التأثيرات الخطيرة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصد. وينبغي لكل واحدة من المصايد المعنية تحديد المعايير ومؤشرات الأداء ذات الصلة القابلة للقياس ونظم الرصد النظرية كي يتسنى تقييم ما تحقق من تقدم وتقييم اتساق المصايد مع متطلبات ومعايير خطة التوسيم الإيكولوجي. ولم تقترح في هذه الخطوط التوجيهية معايير محددة بشأن "الرصيد قيد النظر" أو التأثيرات على النظام الإيكولوجي نظراً لأنها تختلف باختلاف المصايد. وعند وضع وتطبيق المعايير وتقييم مدى اتساق المصايد لمتطلبات مواصفات الشهادات، ينبغي مراعاة التامة لوجهات نظر وآراء الحكومات، والأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد أو الهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة.

نظم الإدارة

35 - المتطلبات: تدار الواحدة من المصايد بمقتضى نظام للإدارة يقوم على الممارسات الحسنة ويضمن استيفاء المتطلبات والمعايير الوارد وصفها في الفقرة 36. ويعمل نظام الإدارة والمصايد بالامتثال للمتطلبات الخاصة بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات الصادرة عن أي اتفاق إقليمي لإدارة مصايد الأسماك يوجه عملية إدارة المصايد "للصيد قيد النظر".

1-35 توجد، بالنسبة "للصيد قيد النظر" نهج إدارية موثقة تتيح التوقع على أساس سليم بإحراز الإدارة للنجاح مع مراعاة عدم اليقين وعدم الدقة، والطابع متعدد الأغراض لأنماط الاستخدام في المياه الداخلية.

2-35 هناك أهداف وتدابير إدارة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الجوانب ذات الصلة من آثار الصيد على النظام الإيكولوجي وفقاً لما يرد في الفقرة 41.

36 - وتسري المعايير التالية على نظم الإدارة الخاصة بأية مصايد أسماك ولكن يجب الاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للمصايد صغيرة النطاق المنتشرة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، فيما يتعلق بتوافر البيانات، وواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف أنواع المصايد ومساحاتها.

1-36 يتم جمع بيانات و/أو معلومات كافية يمكن التعويل عليها، والاحتفاظ بهذه المعلومات وتقييمها وفقاً للمواصفات والممارسات الدولية السارية بشأن تقييم حالة الأرصد⁵ واتجاهاتها الحالية (انظر أدناه: الجوانب المنهجية). ويمكن

⁵ استناداً إلى المادة 4-4-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

أن يشمل ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، رهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلاحيتها.

2-36 عند تحديد تدابير الصيانة والإدارة المناسبة، تأخذ السلطة المعنية في الحسبان أفضل القرائن العلمية المتوافرة، وكذلك مراعاة المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، رهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلاحيتها، من أجل تقييم الحالة الراهنة "للأرصدة قيد النظر"⁶ فيما يتعلق، حيثما يكون ملائماً، بالنقاط المرجعية للهدف النوعي للأرصدة وحدودها⁷.

3-36 ينبغي لتحديد تدابير الصون والإدارة الملائمة "للرصيد قيد النظر" أن يشمل أو يأخذ في الحسبان ما يلي، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 42:

- أخذ معدل النفوق الكلي للأسماك في الاعتبار لدى تقدير "الرصيد قيد النظر"، بما في ذلك المصيد المرتجع، وحالات النفوق غير الملاحظة، وحالات النفوق العرضي، والمصيد غير المبلغ عنه، والمصيد في المصيد الأخرى.
- اتساق أهداف الإدارة مع تحقيق الغلة المستدامة القصوى (أو بديل مناسب) في المتوسط، أو تخفيض معدل نفوق الأسماك إذا كان ذلك يمثل الحل الأمثل في ظروف

⁶ المادتان 4-6 و 4-7-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

⁷ المادة 3-5-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

المصيدة (المصايد متعددة الأنواع، مثلاً) أو تجنب التأثيرات العاكسة الشديدة على المفترسات المعتمدة عليها.

- ينبغي لنظام الإدارة أن يعيّن حدوداً أو توجهات في مؤشرات الأداء الرئيسية (انظر الفقرة 37-2)، على نحو يتسق مع تجنب الاستغلال المفرط لسماك التزويد أو غير ذلك من التأثيرات التي يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد، وأن يحدد التدابير التي تتخذ في حالة الاقتراب من الحدود أو عدم تحقيق التوجهات المنشودة.

4-36 وعلى نحو مماثل، فإن البيانات والمعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها، تستخدم لتحديد التأثيرات العاكسة للمصايد على النظام الإيكولوجي، وتقديم المشورة العلمية حسنة التوقيت بشأن احتمالات وحجم التأثيرات المحددة (انظر الفقرة 41).

5-36 تعتمد السلطات المعنية وتنفذ بصورة فعالة التدابير الملائمة بشأن صيانة "الرصيد قيد النظر" واستخدامه المستدام استناداً إلى البيانات والمعلومات والمشورة العلمية المشار إليها في النقاط السابقة أعلاه⁸. ولا ينبغي أن تضر الاعتبارات قصيرة الأجل بالصيانة طويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد السمكية.

⁸ استناداً إلى المادة 7-1-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

6-36 ينشأ إطار قانوني وإداري فعال، على المستويات المحلية أو القطرية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المصيد⁹، ويكفل الامتثال من خلال آليات مناسبة للرصد والإشراف والمراقبة والإنفاذ. ويجوز أن يشمل ذلك النهج التقليدية أو نهج الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التحقق موضوعياً من أدائها (انظر أيضا الفقرة 6)¹⁰.

7-36 وفقا للمادة 7-5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، يتم تطبيق النهج التحوطي لحماية "الرصيد قيد النظر" والبيئة المائية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإجراءات تحسين الأرصدة. ويستلزم هذا، من بين ما يستلزم، ألا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو الإخفاق في اتخاذها¹¹. علاوة على ذلك، يؤخذ الشك المرتبط بذلك بعين الاعتبار من خلال طريقة مناسبة لتقدير المخاطر، تشمل الجوانب المتصلة باستخدام الأنواع الدخيلة أو المنقولة¹². وتحدد نقاط مرجعية ملائمة وتحدد الإجراءات العلاجية التي ينبغي اتخاذها إذا تم الاقتراب من النقاط المرجعية أو جرى تجاوزها¹³.

⁹ المادة 7-1-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

¹⁰ المادة 7-1-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

¹¹ المادة 7-5-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

¹² الخطوط التوجيهية التقنية للمنظمة بشأن الصيد الرشيد، رقم 2: النهج التحوطي تجاه مصايد الأسماك الطبيعية وإدخال الأنواع.

¹³ المادة 7-5-2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

8-36 في حالة مصايد الأسماك المحسّنة، يكون نظام الإدارة قادراً على إثبات أن الزريعة الناشئة في مرافق تربية الأحياء المائية تفي بمقتضيات الفقرة 40.

9-36 في حالة مصايد الأسماك المحسّنة، ينبغي أن يولي نظام إدارة المصيدة الرعاية الواجبة لعمليات الإنتاج الطبيعي وأن يحد من التأثيرات المعاكسة على بنية النظام الإيكولوجي.

“الرصيد قيد النظر”

37 – المتطلبات: عدم الإفراط في استغلال “الرصيد قيد النظر” والمحافظة عليه في مستويات تشجع على هدف الاستخدام والمحافظة على توافره للأجيال الحاضرة والمقبلة¹⁴ مع مراعاة أن التغييرات طويلة الأجل في الإنتاجية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية و/أو تأثيرات أخرى غير الصيد. وفي حالة حدوث هبوط كبير في الكتلة الحيوية دون هذه المستويات المستهدفة، ينبغي أن تتيح تدابير الإدارة (المادة 6-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد)، بما في ذلك تدابير تحسين البيئة بأسلوب موات، استعادة الأرصد إلى هذه المستويات خلال فترة زمنية معقولة. وينطبق هذا الشرط أيضاً على عمليات إدخال الأنواع أو تنقلها التي حدثت على مر التاريخ، والتي استقرت كجزء من النظام الإيكولوجي الطبيعي وتطبق في هذا الصدد، المعايير الآتية:

1-37 لا يعتبر “الرصيد قيد النظر” مستغلاً بإفراط إذا كان يعلو النقطة المرجعية المتمثلة في الحد الأقصى المقرر (أو بديله).

¹⁴ المادة 1-7-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

2-37 ينبغي، إذا كان معدل نفوق الأسماك (أو بديله) يعلو النقطة المرجعية المتمثلة في الحد الأقصى المقرر، اتخاذ إجراءات لتخفيض معدل نفوق الأسماك (أو بديله) دون هذا الحد الأقصى المرجعي.

3-37 إيلاء الاعتبار لبنية "الرصيد قيد النظر" وتشكيله للذين يسهمان في مرونته.

4-37 يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن "الرصيد قيد النظر"، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على الأرصدة المشابهة في المصايد التي تتسم بقلّة مخاطرها بالنسبة إلى "الرصيد قيد النظر". غير أنه كلما زادت مخاطر الإفراط في الصيد زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من استدامة مصايد الأسماك المعتمدة على الصيد الكثيف.

38 - يتسع نطاق هذه الخطوط التوجيهية ليشمل العناصر المحسّنة من "الرصيد قيد النظر" شريطة الإبقاء على عنصر الرصيد المتكاثر طبيعياً واعتماد إنتاج المصيدة، في المقام الأول، على الإنتاج البيولوجي داخل إطار النظام الإيكولوجي الذي يشكل "الرصيد قيد النظر" جزءاً منه. وبعبارة محددة فإنه على المصايد المحسّنة، حتى تدخل في نطاق هذه الخطوط التوجيهية، أن تفي بالمعايير الآتية:

- كون الأنواع السمكية منتمية انتماءً أصيلاً للمنطقة الجغرافية التي تقع فيها المصيدة أو مجلوبة إليها تاريخياً مع استقرارها فيما بعد لتصبح جزءاً من النظام الإيكولوجي "الطبيعي"؛
- وجود عناصر تكاثرية طبيعية في "الرصيد قيد النظر"؛
- اعتماد النمو في مرحلة ما بعد الإطلاق على الإمدادات الغذائية التي توفرها البيئة الطبيعية وعمل نظام الإنتاج دون علف تكميلي.

39 - في حالة مصايد الأسماك المحسنة، يجوز أن يضم "الرصيد قيد النظر" عناصر متكاثرة طبيعياً وعناصر يتم الحفاظ عليها بالتزويد. وينبغي إدارة المصيدة المحسنة عموماً بطريقة تكفل إدارة العناصر الطبيعية التكاثر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والفقرة 37. وينبغي تفسير المعايير التالية في سياق تجنب التأثيرات السلبية الشديدة لأنشطة التحسين على عناصر "الرصيد قيد النظر" المتكاثرة طبيعياً.

- عدم الإفراط في صيد عناصر الأرصد المحسنة المتكاثرة طبيعياً؛
- عدم نزوح عناصر الأرصد المحسنة المتكاثرة طبيعياً نزوحاً جوهرياً تحت ضغط عناصر الرصيد المخزونة. وبصفة خاصة، فإنه لا يجب أن يسفر النزوح عن تخفيض العنصر الطبيعي المتكاثر من الرصيد إلى ما يدنو النقاط المرجعية المستهدفة المعتمدة على الوفرة (أو بدائلها) والمحددة لتنظيم الصيد وفقاً للفقرة 37.

40 - يمكن دعم المصايد المحسنة جزئياً عن طريق تزويدها بالكائنات المنتجة في مرافق تربية الأحياء المائية أو المستخرجة من الأرصد السمكية البرية من غير "الرصيد قيد النظر". وينبغي إدارة إنتاج الكائنات بقصد التزويد بالأرصد كما ينبغي تطويرها وفقاً لأحكام المادة 9 ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، خاصة فيما يتصل بحماية البيئة، وصون التنوع الوراثي، ومكافحة الأمراض، وجودة مواد التزويد. وينبغي إدارة عملية الاستخراج من الأرصد البرية من غير الرصيد قيد النظر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وذلك فيما يخص الرصيد الذي تستخرج منه الكائنات.

اعتبارات النظام الإيكولوجي

41 - المتطلبات: ينبغي تقييم التأثيرات المعاكسة لمصيدة الأسماك وأي نشاط استزراع أو تحسين يرتبط به على النظام الإيكولوجي بصورة ملائمة ومعالجتها بشكل

فعال. وتدار مصايد الأسماك المحسنة بما يضمن صون التنوع البيولوجي للموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض¹⁵. وتكون أية تعديلات للموئل بقصد تحسين "الرصيد قيد النظر" ممكنة الإلغاء ولا تتسبب في إلحاق أي ضرر شديد أو غير ممكن إلغاؤه ببنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته. ومن المتوقع وجود شكوك كثيرة عند تقييم التأثيرات المعاكسة المحتملة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة الاستزراع والتحسين. ويمكن معالجة هذه القضية باتباع "نهج تقدير المخاطر/ إدارة المخاطر". وينبغي لأغراض وضع خطة التوسيم الإيكولوجي، مراعاة التأثيرات المعاكسة الأكثر احتمالاً، آخذاً في الاعتبار المعلومات العلمية المتوافرة والمعارف التقليدية ومعارف الصيادين والمجتمع المحلي شريطة التحقق من صلاحيتها بصورة موضوعية. وينبغي معالجة تلك التأثيرات التي يحتمل أن تكون لها عواقب خطيرة. وقد يتخذ هذا شكل استجابة إدارة مباشرة أو مزيداً من التحليل للمخاطر التي رصدت. وفي هذا السياق، ينبغي الاعتراف التام بالظروف والمتطلبات الخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي وينبغي تفسير المعايير التالية في سياق تجنب المخاطر الكبيرة للتأثيرات السلبية الشديدة:

1-41 رصد المصيد غير المستهدف، بما في ذلك المصيد المرتجع، من أرصدة غير "الرصيد قيد النظر" وينبغي ألا يشكل هذا المصيد، بالنسبة للأرصدة غير المستهدفة، تهديداً بالإفراط في صيد الزريعة أو أن يحدث تأثيرات أخرى يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد. ولو نشأت مثل هذه التأثيرات، فإنه ينبغي اتخاذ إجراء علاجي فعال.

2-41 مراعاة دور "الرصيد قيد النظر" في الشبكة الغذائية، وتهيئة تدابير الإدارة لتجنب الآثار السلبية الشديدة بالنسبة للمفترسات المعتمدة عليه إذا كان أحد الأنواع الفريسة في النظام الإيكولوجي.

3-41 وجود معرفة تتعلق بالموائل الأساسية "للرصيد قيد النظر" والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها المصيدة بالنسبة لها. وتجنب التأثيرات على الموائل الأساسية والموائل المعرضة بشدة للإصابة بالأضرار من جراء معدات الصيد المستخدمة وتخفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها (المادة 7-2-2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد). وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية الكاملة للموئل ذي الصلة، دون الاقتصار على الجزء من الأبعاد المكانية الذي يمكن أن يتأثر بالصيد.

4-41 يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات الصيد على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على حالات المصايد المشابهة بالنسبة للمصايد التي تتسم بقلّة مخاطر التأثير السلبي الشديد. غير أنه كلما زادت المخاطر زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من كفاية تدابير التخفيف من وطأة التأثيرات.

الجوانب المنهجية

تقييم الحالة الراهنة والاتجاهات الخاصة بالمخزونات المستهدفة

42 - توجد وسائل كثيرة لتقييم حالة واتجاهات المخزونات لا ترقى إلى مستوى النهج الكمية التي تتطلب الكثير من البيانات في تقييم مخزونات الأسماك والتي تستخدم عادة في البلدان المتقدمة. ولا ينبغي أن يؤدي استخدام الطرائق الأقل تفصيلاً المتعلقة بتقدير المخزونات التي تُستخدم بصورة متكررة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية إلى استبعاد هذه المصايد من الاعتماد المحتمل لأغراض التوسيم الإيكولوجي. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه نظراً لأن استخدام هذه الطرائق قد يؤدي إلى حدوث شكوك كبيرة عن حالة "الرصيد قيد النظر"، فقد يتعين تطبيق نهج تحوطية بدرجة أكبر في إدارة المصايد المعتمدة على هذه الموارد مما قد يستوجب مستويات أقل في استخدام هذه الموارد. وتوجد طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة يكثر استخدامها في المصايد صغيرة النطاق ومنخفضة القيمة التي يمكن رغم ذلك أن تحقق مستويات كافية من الحماية للمخزونات في مواجهة الشكوك عن حالة الموارد. ويمكن اعتبار سجل للأداء الإداري الجيد قرينة مؤيدة لكفاية التدابير الإدارية ونظام الإدارة.

43 - ولدى تقدير أرصدة المصايد المحسنة بمدخلات من إنتاج تربية الأحياء المائية، يجب، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 42، النظر في الإسهامات المقدمة من تربية الأحياء المائية ومن الإنتاج الطبيعي كل على حده.

الجوانب الإجرائية والمؤسسية

مقدمة

44 - يتناول هذا الفصل المتعلق بالخطوط التوجيهية، بالاعتماد الكبير على الكتيبات الإرشادية المتوافرة وخاصة تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد

القياسي، المسائل الإجرائية والمؤسسية الرئيسية الثلاث التي يتعين أن تشملها أية خطة للتوسيم الإيكولوجي وهي: (1) وضع معايير للاعتماد، (2) اعتماد أجهزة إصدار الشهادات المستقلة؛ (3) إصدار الشهادات بأن إحدى المصايد وسلسلة المنتجات فيها تمتثل للمواصفات والإجراءات اللازمة. وتتضمن مواصفات إصدار الشهادات الأهداف التي تتوخاها إحدى هذه الخطط. ويعبر عن ذلك عادة في شكل معايير محددة يتعين على المنتج و/أو عملية الإنتاج وطرقها أن تستوفيها للحصول على الاعتماد اللازم.

45 - وتسعى عملية اعتماد جهاز إصدار الشهادات إلى التحقق من أن هذا الجهاز ملائم وقادر على القيام بمهام إصدار الشهادات. ويتعين التيقن من أن جهاز إصدار الشهادات هو جهاز محايد ومستقل ويمتلك القدرات الفنية والمالية على أداء الشهادة بامتثال المصيدة المعنية للمواصفات المحددة. وتنطبق متطلبات مماثلة على جهاز الاعتماد ذاته. ويتعين أن يمتلك جهاز الاعتماد القدرة الفنية والمالية على القيام بمهام الاعتماد وأداء هذه المهام بطريقة محايدة وغير تمييزية ومستقلة.

46 - ولا بد من حدوث الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه لإقامة خطط للتوسيم الإيكولوجي عادة بصورة متتابعة بنفس الترتيب حيث يظل (2) الاعتماد و(3) إصدار الشهادات النشاطين المنتظمين للخطة بمجرد إنشائها. ويجوز للخطة أيضاً، بطريقة دورية وإن كانت بعد فترات طويلة، استعراض وتعديل مواصفات إصدار الشهادات في ضوء المعارف والخبرات الجديدة.

الهيكل

47 - تعرض خطوط توجيهية إجرائية في ثلاثة أجزاء هي: (1) خطوط توجيهية بشأن وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة (2) خطوط توجيهية بشأن الاعتماد (3) خطوط توجيهية بشأن إصدار الشهادات. ويجرى بعد ذلك تقسيم هذه الأجزاء

الثلاثة إلى أربعة أقسام هي: (1) الغرض (2) المراجع المعيارية (3) الوظائف والهيكل (4) المتطلبات. والمتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن يستوفوها الجهاز أو الفرد أو الترتيبات التي سيتم الاعتراف بها على أنها الجهة المختصة والموثوق بها في هذا المجال. وتسرى المبادئ المبينة في الأجزاء الأولى من هذه الخطوط التوجيهية بصورة متساوية على الجوانب الإجرائية والمؤسسية الخاصة بخطط التوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

خيارات هياكل الإدارة

48 - ثمة خيارات مختلفة لإدارة خطط التوسيم الإيكولوجي. ويمكن أن تتخذ مبادرة الخطة من جانب الحكومة ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية دولية، أو روابط الصناعات الخاصة. كما أن هناك أيضا خيارات مختلفة تتعلق بالنطاق الجغرافي للخطة إذ قد يكون نطاقها وطنيا أو إقليميا أو دوليا.

49 - وقد لا يكون مالك الخطة بالضرورة هو المسؤول مباشرة عن شؤون تشغيل الخطة. فيمكن أن تتولى هذه المهمة منظمة أو ترتيب يكون قد أنشئ بصورة خاصة لهذا الغرض. وقد تكون هذه المنظمة عامة أو غير حكومية أو من القطاع الخاص. ومالك الخطة يمكن أن يضع القواعد واللوائح التي يتعين على ترتيب التوسيم الإيكولوجي أو الجهاز المعنى بذلك أن يعمل على أساسها. ويمكن للجهاز أن ينفذ خطة توسيم إيكولوجي واحدة بالنسبة لقطاع محدد (مثل مصايد الأسماك) أو قد يكون مسؤولا عن مختلف القطاعات (النسيج والورق وغير ذلك).

50 - وينبغي لمالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكلف جهاز اعتماد متخصص منفصل ومستقل ليقوم بمهمة اعتماد أجهزة إصدار الشهادات بالنيابة عنه. ويمكن أن يكون جهاز الاعتماد من القطاع الخاص، العام أو جهاز مستقل تحكمه قواعد الخدمة العامة.

خطوط توجيهية بشأن وضع مواصفات مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

الغرض

51 - يعتبر وضع المواصفات من المهام الحرجة لأية خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما فيها مصايد الأسماك المحسنة. فالمواصفات تعكس أهداف المصايد الطبيعية الداخلية التي يجرى توحيها من خلال الخطة. وتتألف المواصفات من مؤشرات كمية ونوعية لنظام تيسير الأمور أو نظام الإدارة في مصيدة من المصايد فضلا عن نتائجها من حيث الاستخدام وصيانة الموارد وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

52 - وينبغي ألا تشوه المواصفات الأسواق العالمية وألا تشكل حواجز لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.

الأساس المعياري

53 - تقدم الصكوك الدولية لمصايد الأسماك والتشريعات الوطنية السارية الأساس المعياري للمواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة. وتتضمن الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بمصايد الأسماك، في جملة أمور، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، والأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية لعام 1995.

54 - ومن الناحية الإجرائية تشمل الأسس المعيارية لوضع المواصفات ما يلي¹⁶:

¹⁶ يتم تحديث هذه الوثائق المعيارية كثيراً؛ وينبغي الرجوع إلى أحدث طبعة منها.

- دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 59: *مدونة الممارسات الجيدة للتوحيد القياسي*. 1994.
- اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، الملحق 3، *مدونة الممارسات الجيدة لإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها*.
- التحالف الدولي للاعتماد الاجتماعي والبيئي والتوسيم، بمدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية، الطبعة 5، أبريل/نيسان 2010 (P005).

الوظائف والهيكل التنظيمي

- 55 - يوكل إلى منظمة أو ترتيب لوضع المواصفات مهام وضع المواصفات واستعراضها وتعديلها وتقييمها وتدقيقها واعتمادها. ويمكن أن تتحقق هذه المهام من خلال جهاز متخصص لوضع المواصفات أو من خلال ترتيب مناسب آخر.
- 56 - وحيثما لا يوجد جهاز لوضع المواصفات، ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المواصفات، ضمن جملة أمور، لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى للتشاور تحدد اختصاصاته.

المتطلبات

الشفافية

- 57 - تعتبر الشفافية في وضع المواصفات أمرا ضروريا لضمان الاتساق مع المواصفات الدولية ذات الصلة والتأكد من ذلك وتيسير الوصول إليها ومشاركة جميع الأطراف المعنية وخاصة من البلدان النامية.

58 - وينبغي أن تقوم منظمات أو ترتيبات وضع الموصفات بنشاطاتها بطريقة شفافة وواضحة وبتابع قواعد إجرائية مكتوبة. وينبغي أن تتضمن القواعد الإجرائية آلية لتسوية أية منازعات فنية أو إجرائية عن مناقلة المسائل المتعلقة بوضع الموصفات بصورة محايدة.

59 - وتصبح الموصفات قيد الإعداد (أو قيد الاستعراض أو قيد المراجعة) ابتداء من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع أو استعراض أو مراجعة هذه الموصفات والى أن يتم اعتمادها.

60 - ويتعين فور اعتماد الموصفات، نشرها وإتاحتها على شبكة الإنترنت.

61 - وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع الموصفات أن يصدر برنامج عمل مرة على الأقل كل ستة أشهر يتضمن ما يلي:

- الاسم؛
- العنوان؛
- قائمة بالموصفات التي يجري إعدادها؛
- قائمة بالموصفات التي يجري استعراضها أو مراجعتها؛
- قائمة بالموصفات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة.

62 - وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب الظروف بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو إتاحتها على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكناً.

63 - وبناء على طلب أي طرف معنى، ينبغي للمنظمة أو الترتيب المعنى بوضع الموصفات أن توفر على الفور أو ترتيب لتوفير نسخة من إجراءاتها بشأن وضع الموصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروع الموصفات أو الموصفات النهائية.

64 - وينبغي تقديم الترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية لإجراءات وضع الموصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروعات الموصفات أو الموصفات النهائية بناء على طلب وفي إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع الموصفات.

مشاركة الأطراف المعنية

65 - ينبغي لترتيبات أو منظمات وضع الموصفات أن تضمن المشاركة المتوازنة من جانب الخبراء الفنيين المستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عملية وضع الموصفات وتعديلها أو الموافقة عليها. وينبغي أن تشمل عملية وضع موصفات المصايد الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد المحسنة، حيثما يكون ممكناً، ممثلين عن سلطات إدارة المصايد، وصناعة الصيد، ومنظمات العاملين في مصايد الأسماك، والمجتمعات المحلية العاملة في مجال الصيد، والدوائر العلمية، ومجموعات الاهتمام بالبيئة، ومصنعي الأسماك، والتجار وتجار التجزئة، ومديري المزارع، فضلاً عن رابطات المستهلكين.

66 - وينبغي إشراك الأطراف المعنية في مهام وضع الموصفات من خلال منتدى تشاور ملائم أو بتوعيتهم إلى وجود آليات بديلة مفيدة يمكن من خلالها أن يشاركوا في هذه العملية. وعندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسيق التي تسرى عليها.

67 - وينبغي أن يكون لدى ترتيبات أو منظمات وضع الموصفات إجراءات مكتوبة للاسترشاد بها في صنع القرار.

الأحكام الخاصة بالإبلاغ

68 - ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع الموصفات، إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوماً لتقديم التعليقات على مشروع الموصفات من جانب الأطراف المعنية. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع الموصفات أن ينشر في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إشعاراً يعلن فيه

عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب مقتضى الحال بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو على شبكة الإنترنت.

69 - وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يراعي، لدى التوسع في إعداد المواصفات، التعليقات التي وردت خلال فترة التعليق. ويجب أن تتضمن الإجابة توضيحا للأسباب التي تبرر وجود تباين عن المعايير القطرية أو الدولية ذات العلاقة.

الاحتفاظ بالسجلات

70 - ينبغي إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية للاستفسارات المعنية بالمواصفات ولتقديم التعليقات. وينبغي إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه بصورة سهلة بما في ذلك عن طريق الإنترنت.

استعراض ومراجعة المواصفات، وإجراءات وضع المواصفات

71 - ينبغي استعراض المواصفات في فترات منتظمة معلنة، وأن تعدل، حسبما يكون ملائماً، عقب هذه الاستعراضات. وينبغي أن تتاح للمصايد الحاصلة على الشهادات فترة لا تقل عن ثلاث سنوات لكي تمثل للمواصفات المعدلة.

72 - ويمكن أن تقدم المقترحات الخاصة بالتعديلات من جانب أي طرف من الأطراف المعنية وينبغي أن تدرسه منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متسقة وشفافة.

73 - كما ينبغي تحديث النهج الإجرائي والمنهجي لوضع المواصفات وذلك في ضوء التقدم العلمي والفني والخبرات المكتسبة في وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة.

صحة المواصفات

74 - ينبغي لدى وضع وتعديل المواصفات، تصميم الإجراءات الملائمة للتحقق من المواصفات مقابل المتطلبات الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما فيها المصايد المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية. كما يتعين إجراء عملية التدقيق لضمان عدم احتوائها على معايير أو متطلبات لا تتصل بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز أمام التجارة أو في تضليل المستهلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بالاعتماد

الغرض

75 - يوفر الاعتماد تأكيد بأن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن إجراء عملية تقييم الامتثال بمواصفات الاستدامة ومتطلبات سلسلة السلع قيد الرعاية في مصايد الأسماك تتسم بالكفاءة التي تؤهلها للقيام بهذه المهام. ولدى منح الاعتماد لجهاز لإصدار الشهادات، يتعين على أجهزة الاعتماد أن تقدم ضمانات بأن هذه الأخيرة قادرة على تقييم والشهادة بأن بعض الأسماك والمنتجات السمكية المستخلصة من مصايد الأسماك تتطابق مع مواصفات الاستدامة المحددة.

المراجع المعيارية

76 - دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 17011:2004. تقدير المطابقة للمواصفات. المتطلبات العامة لأجهزة الاعتماد التي تعتمد أجهزة تقييم مدى المطابقة للمواصفات.

الوظائف والهيكل

77 - تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة أي نظام الاعتماد. وينبغي أن تتم مهام منح الاعتماد بعد تقييم ناجح تقوم به أجهزة مختصة. وبغية الاعتراف بجهاز الاعتماد بوصفه الجهاز المختص والموثوق به في القيام بعملية التقييم بطريقة غير تمييزية ومحيدة ودقيقة، أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية.

المتطلبات

عدم التمييز

78 - ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوحا بجميع كيانات إصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذي تقيم فيه. وينبغي ألا يكون الوصول مشروطا بحجم الجهاز المتقدم أو العضوية في أي رابطة أو مجموعة، كما ينبغي ألا يكون الاعتماد مشروطا بعدد أجهزة إصدار الشهادات التي اعتمدت بالفعل.

79 - وينبغي منح الاعتراف الكامل بالظروف والمتطلبات الخاصة بأجهزة إصدار الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.

الاستقلال والحياد والشفافية

80 - ينبغي أن يكون جهاز الاعتماد مستقلا ومحايدا. ويتعين على جهاز الاعتماد لكي يكون محايدا ومستقلا أن:

- يكون شفافا بشأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة.
- أن يكون مستقلا عن المصالح المناطة بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين.

- أن يكون متحررا من الضغوط التجارية والمالية وغير ذلك من الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.
- ضمان أن يتخذ قرار الاعتماد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم.
- عدم تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تمديده أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية.

الموارد البشرية والمالية

- 81 - ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام الاعتماد والمحافظة على الترتيبات الملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.
- 82 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يتمتعون بالتعليم الضروري والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات لأداء مهام الاعتماد في مصائد الأسماك.
- 83 - وينبغي أن يحتفظ جهاز الاعتماد بمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل فرد من أفراد الموظفين المعنيين بعملية الاعتماد. وينبغي الاحتفاظ بسجل حديث للتدريب والخبرات.
- 84 - وعندما يقرر أحد أجهزة الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجي بشأن أعمال تتعلق بالاعتماد، فينبغي ألا تكون المتطلبات الخاصة بهذا الجهاز الخارجي أقل من تلك المتعلقة بجهاز الاعتماد ذاته. وينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة لذلك وموثقة بصورة ملائمة تغطي الترتيبات بما في ذلك السرية وتضارب المصالح.

المساءلة واعداد التقارير

- 85 - ينبغي أن يكون أجهزة الاعتماد كيانا قانونيا وأن يكون لديه إجراءات واضحة وفعالة لمناولة الطلبات المتعلقة بإجراءات الاعتماد. وعلى وجه الخصوص ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحتفظ بما يلي ويوفره للجهات الطالبة والكيانات المعتمدة:
- وصف تفصيلي لإجراءات التقييم والاعتماد؛
 - وثائق تحتوى على المتطلبات الخاصة بالاعتماد؛
 - وثائق تصف حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة.
- 86 - وينبغي صياغة اتفاق تعاقدى أو ما يعادل ذلك موثق بصورة ملائمة يصف مسؤوليات كل طرف.
- 87 - وينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد ما يلي:
- أهداف محددة والتزامات بشأن النوعية؛
 - إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛
 - نظام فعال وملائم قائم لأغراض الجودة.
- 88 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يجرى مراجعات داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليتته.
- 89 - يجوز لجهاز الاعتماد أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور.
- 90 - وينبغي تعيين الموظفين المؤهلين الملحقين بفريق أجهزة الاعتماد بواسطة أجهزة الاعتماد لإجراء عمليات التقييم في ضوء جميع متطلبات الاعتماد السارية.

91 - وينبغي للموظفين المعيّنين لإجراء عمليات التقييم تزويد أجهزة الاعتماد بتقرير عن نتائج هذه العمليات فيما يتعلق بتطابق الجهاز الخاضع للتقييم مع جميع متطلبات الاعتماد. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات شاملة بصورة كافية مثل:

- مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت المقابلات معهم؛
- مدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التي يطبقها جهاز إصدار الشهادات لمنح الثقة في خدماته؛
- الإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطابق المحددة بما في ذلك وحيثما يكون مناسباً تلك التي حددت خلال عمليات التقييم السابقة.

92 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه سياسات وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لما حدث خلال زيارة التقييم وذلك لفترة تتسق مع الالتزامات التعاقدية والقانونية وغير ذلك من التزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعالة، ولاسيما فيما يتعلق باستمارات الطلب وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الاعتماد والمحافظة عليه وتمديده وخفضه أو وقف العمل به أو سحبه. وينبغي تحديد السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

تسوية الشكاوى المتعلقة باعتماد أجهزة إصدار الشهادات¹⁷

93 - ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تتعامل مع أية شكاوى تتعلق بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحب الاعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات.

94 - وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصص حسب مقتضى الحال. وإذا أمكن، ينبغي

¹⁷ ترد الإجراءات التي يتخذها جهاز الاعتماد بشأن تسوية الشكاوى والالتزمات المتعلقة بإصدار الشهادات في الفصل التالي المتعلق بالخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات.

للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تعذر ذلك، ينبغي أن تقدم اللجنة حكماً مكتوباً إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية.

- 95 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يقوم بما يلي :
- (أ) الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والإجراءات العلاجية ذات الصلة بالاعتماد؛
- (ب) اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة؛
- (ج) تقييم فعالية الإجراءات العلاجية؛
- (د) حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى.

96 - يجب أن تتاح للجمهور المعلومات الخاصة بإجراءات التعامل مع الشكاوى بشأن الاعتماد.

97 - ولا يستبعد ما جاء أعلاه اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

السرية

98 - ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات كافية تتفق والقوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال القيام بنشاطات الاعتماد على جميع مستويات منظماتها بما في ذلك اللجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالنيابة عنه.

99 - وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ الجهاز بالمعلومات المقدمة على النحو الذي يسمح به القانون. وبخلاف ذلك لا ينبغي الإفصاح عن معلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب، إلى طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الجهاز.

الاحتفاظ بالاعتماد وتمديد العمل به

100 - ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات لضمان أن يبلغه جهاز إصدار الشهادات المعتمد دون أي تأخير بالتغييرات التي تحدث في أي جانب من جوانب وضعه أو عملياته.

101 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه إجراءات لإجراء عمليات التقييم في حالة حدوث تغييرات كبيرة تؤثر في قدرات أو نطاق النشاطات المعتمدة في الجهاز المعتمد أو التطابق مع معايير الامتثال ذات الصلة الأخرى التي يحددها جهاز الاعتماد.

102 - وينبغي إعادة تقييم الاعتماد على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن جهاز إصدار الشهادات المعتمد مازال يمثل متطلبات الاعتماد. وينبغي ألا تتجاوز فترة إجراء عمليات التقييم خمس سنوات.

وقف العمل بالاعتماد أو سحبه

103 - ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التي يمكن في إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.

التغييرات في متطلبات الاعتماد

104 - ينبغي لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أية تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد.

105 - ويتعين عليه أن يراعى وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المعنية قبيل البت في الشكل الدقيق والتاريخ الفعلي للتغييرات.

106 - وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتعين عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجرى التعديلات اللازمة على إجراءاته في غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد.

107 - وينبغي إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

مالك أو صاحب ترخيص رمز أو شعار الاعتماد¹⁸

108 - ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد الذي يمتلك أو يصدر تراخيص برمز أو شعار يهدف إلى استخدامه في إطار برنامج الاعتماد الخاص به، إجراءات موثقة لوصف هذا الاستخدام.

109 - ويتعين على جهاز الاعتماد ألا يسمح باستخدام علامته أو شعاره الخاص بالاعتماد بأية طريقة تشير إلى أن جهاز الاعتماد ذاته وافق على المنتج أو الخدمة أو النظام الذي اعتمده جهاز إصدار الشهادات.

110 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يتخذ الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في الإعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات

الغرض

111 - إصدار الشهادات هو الإجراء الذي يعطى بموجبه طرف ثالث تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن المصايد تتطابق مع المواصفات ومعايير إصدار الشهادات ذات الصلة وأن هناك سلسلة كفالة يجرى تطبيقها. وعملية إصدار الشهادات تشكل جزءاً أساسياً لا غنى عنه في أي خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد المحسنة. وهو إجراء يوفر تأكيداً

¹⁸ ترد في الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات الأحكام المتعلقة باستخدام ومراقبة المطالبات المتصلة بالشهادات أو رموزها أو شعاراتها.

للمشترين والمستهلكين بأن بعض الأسماك أو المنتجات السمكية تأتي من مصايد تتطابق مع المعايير المحددة للاستدامة. وتضمن عملية إصدار الشهادات المحايدة التي تستند إلى التقييم الموضوعي لجميع العوامل ذات الصلة، أن بطاقات التوسيم الإيكولوجي تنقل معلومات حقيقية. ويعتبر ذلك شرطاً ضرورياً لكي تحقق خطة التوسيم الإيكولوجي الأهداف المتوخاة منها.

النطاق

112 - هناك نوعان من إصدار الشهادات، شهادات تصدر لمصايد الأسماك ذاتها، وشهادات تصدر لسلسلة الكفالة بين وقت صيد الأسماك ووقت بيع الأسماك أو المنتجات السمكية للمستهلك النهائي. ويجوز إصدار شهادات منفصلة للمصايد وللسلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

113 - ويتعين إجراء نوعين من التقييم لإصدار الشهادات:

- (أ) تقييم التطابق حيث يتعين التأكد مما إذا كانت المصايد تتطابق مع المواصفات والمعايير ذات الصلة الخاصة بإصدار الشهادات؛
- (ب) تقييم سلسلة الكفالة وما إذا كانت التدابير المطبقة كافية لتحديد الأسماك من المصايد المعتمدة في المراحل التالية لتصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها.

114 - وتحتاج الأسماك والمنتجات السمكية التي يتم توسيمها لتوضيح مصدرها من مصايد مستدامة للمستهلكين كلا النوعين من التقييم والشهادات.

المراجع المعيارية

- 115 - النشرة 17021 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / الهيئة الدولية للإلكترونيات: تقييم التطابق لسنة 2006 - المتطلبات المقترضة من تقارير المراجعة والشهادات لنظم الإدارة.
- 116 - النشرة CD 17065 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / الهيئة الدولية للإلكترونيات -متطلبات أجهزة إصدار الشهادات. لإجازة المنتجات والعمليات والخدمات.
- 117 - منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، المادة 5.

الوظائف والهيكل

- 118 - ينبغي أن تنفذ مهام إجراء تقييم التطابق وسلسلة المنتجات المحتفظ بها أجهزة معترف بها ومعتمدة لإصدار الشهادات. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة.

المتطلبات

الاستقلال والحياد

- 119 - ينبغي أن يكون جهاز إصدار الشهادات مستقلا من الناحيتين القانونية والمالية عن مروج أو مالك خطة التوسيم الإلكتروني.
- 120 - وينبغي ألا يكون لجهاز إصدار الشهادات وموظفيه القائمين بعملية التقييم وإصدار الشهادات، سواء كانوا مستخدمين بصورة مباشرة بواسطة الجهاز أو من خلال

تعاقدته معهم من الباطن أية مصالح تجارية أو مالية أو أية مصالح أخرى في مصيد الأسماك أو سلسلة الكفالة التي سيجرى تقييمها بخلاف خدماته لإصدار الشهادات.

121 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن يصدر قرار إصدار الشهادات وتقييم شهادات عن أشخاص مغايرين.

122 - ينبغي ألا يفوض جهاز إصدار الشهادات سلطة منح أو الإبقاء على الشهادات أو تمديد العمل بها أو خفض العمل بها أو وقفها أو سحبها لأي شخص أو جهاز خارجي.

عدم التمييز

123 - ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز إصدار الشهادات مفتوحاً لجميع أنواع مصائد الأسماك سواء أكانت تدار بواسطة منظمات أو ترتيبات إقليمية أو حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية. وينبغي ألا يكون الوصول إلى إصدار الشهادات مشروطاً بحجم أو نطاق المصيدة كما ينبغي ألا يكون إصدار الشهادات مشروطاً بعدد المصيد التي صدرت بشأنها شهادات بالفعل.

الموارد البشرية والمالية

124 - ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بترتيبات ملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

125 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يوظف عدداً كافياً من الموظفين الذين يمتلكون المؤهلات التعليمية الضرورية والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات للقيام بعمليات تقييم التوافق و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية في مصائد الأسماك.

126 - ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين المعنيين بعملية إصدار الشهادات. وينبغي الاحتفاظ بسجلات مستوفاة عن التدريب والخبرات.

127 - وعندما يقرر جهاز إصدار الشهادات التعاقد على الباطن بشأن أعمال ذات صلة بإصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي، ينبغي ألا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز إصدار الشهادات ذاته. وينبغي وضع اتفاق تعاقدي أو معادل موثق بصورة ملائمة يغطي الترتيبات بما في ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح.

المساءلة واعداد التقارير

128 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يكون كيانا قانونيا له إجراءات واضحة وفعالة بشأن مناولة المطالبات الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بمصايد الأسماك و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بما يلي ويزود مقدمي الطلبات والكيانات المعتمدة بها:

- وصف تفصيلي بعملية التقييم وإجراءات إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تتضمن متطلبات إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تصف حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة.

129 - ينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة موثقة بصورة ملائمة تتناول الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف وتتعقد بين جهاز إصدار الشهادات وزبائنه.

130 - وينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ما يلي:

- أهداف محددة والتزام بالجودة؛
- سياسات وإجراءات لضمان الجودة موثق في دليل للجودة؛
- نظام راسخ فعال وملائم لضمان الجودة.

131 - وينبغي أن يجرى جهاز إصدار الشهادات عمليات مراجعة داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من أن نظام إصدار الشهادات ينفذ وفعال.

132 - يجوز لجهاز إصدار الشهادات أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تتاح نتائج المراجعة للجمهور.

133 - ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات سياسة وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لفترة تتسق مع التزاماته التعاقدية والقانونية وغير ذلك من الالتزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات إصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعال ولاسيما فيما يتعلق بأشكال تقديم الطلبات وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الشهادات والإبقاء عليها وتمديد العمل بها والحد منها ووقف العمل بها أو سحبها. وينبغي أن تحدد السجلات وتدار ويتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

134 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن إشعار جميع الأطراف المتأثرة في حالة حدوث تغييرات.

135 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند الطلب.

رسوم إصدار الشهادات

136 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يحتفظ بهيكل رسوم مكتوب لمقدمي الطلبات والذي ينبغي إتاحته عند الطلب. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات، عند وضع هيكل الرسوم وتحديد الرسوم النوعية الخاصة بالتقييم ذات الصلة بإصدار الشهادات، أن يراعى، ضمن جملة أمور متطلبات التقييم الدقيق والحقيقي ونطاق وحجم المصيدة وما تنطوي عليه من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز

ضد أي عميل والظروف الخاصة والمتطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

السرية

137 - ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ترتيبات كافية تتفق مع القوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات على جميع مستويات منظّمته.

138 - وبخلاف ذلك ينبغي عدم إفشاء المعلومات عن منتج معين أو عن إحدى المصايد لطرف ثالث دون موافقة كتابية. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ العملاء بالمعلومات المقدمة على النحو الذي يتيح القانون.

الاحتفاظ بالشهادات

139 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يجرى عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المصايد المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة مازالت تتمثل لمتطلبات إصدار الشهادات.

140 - ينبغي أن يطلب جهاز إصدار الشهادات من العملاء إشعاره فورا بأية تغييرات مكررة في إدارة مصايد الأسماك أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر في التطابق.

141 - ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات الإجراءات اللازمة لإدارة عمليات إعادة التقييم في حالة التغييرات التي تؤثر تأثيرا كبيرا في حالة المصايد المعتمدة وإدارتها أو في سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليل إحدى الشكاوى أو أي معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تتمثل للمواصفات المطلوبة و/أو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.

142 - ينبغي ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة خمس سنوات في حالة المصايد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وينبغي للتقييم المطلوب لإعادة إصدار الشهادات إيلاء اهتمام خاص للتغييرات التي أدخلت على عمل المصايد أو على ممارسات الإدارة، وعلى أية شروط جديدة قد تستوجبها التغييرات في المواصفات.

تجديد الشهادة

143 - واستنادا إلى عمليات الرصد المنتظم المسبق والمراجعة والتقييم الكامل، يمكن تجديد صلاحية الشهادة حتى نهاية الفترة المحددة بخمس سنوات في حالة مصايد الأسماك وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

وقف العمل بالشهادة وسحبها

144 - يتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يحدد الشروط التي يمكن في ظلها وقف العمل بالشهادة أو سحبها جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة.

145 - ويتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يطلب من المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الكفالة التوقف، لدى وقف أو سحب شهادته (أيهما تقرر) عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التي تتضمن أي إشارة فيها إلى ذلك وإعادة أي وثائق خاصة بالشهادات على النحو الذي يطلبه جهاز إصدار الشهادات. ويكون جهاز إصدار الشهادات أيضا مسؤولا عن إعلام الجمهور بالسحب أو الإيقاف بعد استنفاد عملية التظلمات.

استمرارية سلسلة الكفالة

146 - تنفذ إجراءات سلسلة الكفالة عند نقاط التحويل الرئيسية. فعند كل نقطة من نقاط التحويل والتي قد تتباين وفقا لنوع الأسماك والمواد السمكية المتداولة، يتم تحديد جميع الأسماك و/أو المنتجات السمكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير المعتمدة.

147 - ويتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن تحتفظ الجهة التي تتلقى الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة بسجل لسلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما في ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير.

148 - وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يكون لديه إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. وينبغي أن تعتمد فترات المراجعة على ما يلي:

- العملية الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل؛
- عوامل المخاطر مثل قيمة وحجم المخرجات المعتمدة.

149 - وينبغي تسجيل أي انتهاك صارخ أو شك في وقوع أي انتهاكات في سلسلة الكفالة التي تحدد خلال عملية التفتيش و/أو المراجعة، بصورة صريحة في تقرير التفتيش و/أو المراجعة جنباً إلى جنب مع:

- توضيح للعوامل التي أتاحت حدوث الانتهاك؛
- توضيح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تكرار حدوث هذا الانتهاك.

150 - وينبغي أن تدرج جميع سجلات التفتيش/المراجعة في التقارير المكتوبة للتفتيش/المراجعة التي تتاح للأطراف المعنية وتوضع في ملفات في مكتب جهاز إصدار الشهادات.

151 - وينبغي أن يتضمن تقرير التفتيش/المراجعة كحد أدنى:

- تاريخ التفتيش/المراجعة؛
- اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير؛
- أسماء وعناوين المواقع التي تم التفتيش عليها ومراجعتها؛
- نطاق التفتيش/المراجعة؛
- التعليقات بشأن تطابق الزبائن مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة.

استخدام ومراقبة دعاوى ورموز أو شعارات الشهادات

152 - ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد، أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات موثقة تصف المتطلبات والقيود أو الحدود الخاصة باستخدام الرموز أو الشعارات التي تبين أن الأسماك أو المنتجات السمكية تأتي من مصايد مستدامة. وعلى وجه الخصوص يتعين على خطة التوسيم الإيكولوجي أن تضمن ألا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو في تضليل المستهلكين.

153 - وينبغي لجهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي عدم إصدار أية تراخيص بتثبيت علاماتها/ادعاءاتها/شعاراتها أو إصدار أية شهادات لأي مصيدة أو منتجات سمكية ما لم تتأكد من أن المنتجات التي تحملها قد أنتجت بالفعل من مصادر معتمدة.

154 - يكون جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي مسؤولاً عن ضمان ألا يحدث احتيال أو تضليل علامات وشعارات شهادته.

155 - في حالة إضفاء جهاز إصدار الشهادات، أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي الحق في استخدام رمز أو شعار يبين إصدار الشهادات، يتعين على المصيدة أو الأسماك أو المنتجات السمكية المستمدة من هذه المصيدة عدم استخدام الرمز أو الشعار المحدد إلا على النحو المرخص به كتابة من طرف الجهاز المسؤول.

156 - يتعين على جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضلل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك.

- 157 - وينبغي أن تشمل جميع الشهادات ما يلي:
- اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجي؛
 - اسم وعنوان جهاز إصدار الشهادات؛
 - اسم حامل الشهادة وعنوانه؛
 - تاريخ إصدار الشهادة؛
 - مضمون الشهادة؛
 - فترة صلاحية هذه الشهادة؛
 - توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات.

تسوية الشكاوى والتظلمات

158 - جهاز الاعتماد، أو مروج/مالك، خطة التوسيم الإيكولوجي ينبغي أن تكون له سياسات وإجراءات مكتوبة، تطبق على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة، للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات من أطراف معنية تتعلق بأي جانب من جوانب إصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات في الوقت المطلوب، وأن تحدد بوضوح نطاق وطابع التظلمات التي سيتم النظر فيها، كما ينبغي أن تكون مفتوحة فقط للأطراف المشاركة في التقييم، أو تمت استشارتها أثناءه. ويتحمل مقدم التظلم تكاليف التظلم.

159 - وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحيدة للاستجابة لأي شكاوى. وينبغي لهذه اللجنة، إذا كان ذلك ممكناً، العمل على تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التسوية. فإذا لم يكن ذلك ممكناً، يتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي حسب مقتضى الحال والذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية.


160 - ولا يستبعد ما تقدم للجوء إلى أي شكل من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

الاحتفاظ بسجلات بشأن الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات

161 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات وجهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي:

- الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتظلمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة.
- تقييم فعالية الإجراءات العلاجية.
- حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بإصدار الشهادات.

162 - ينبغي إتاحة المعلومات الخاصة بإجراءات مناولة الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات علناً.



تتسم الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك الطبيعية الداخلية بطبيعة طوعية. وتسري هذه الخطوط على خطط التوسيم الإيكولوجي التي يقصد منها اعتماد وتعزيز البيانات المدونة على عبوات المنتجات المستمدة من مصائد الأسماك الطبيعية الداخلية حسنة الإدارة، وتركز على القضايا ذات الصلة بالإستخدام المستدام للموارد السمكية. وهي تشير إلى المبادئ، والإعتبرات العامة، والمصطلحات والتعاريف، والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير، والجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك الطبيعية الداخلية.

Guidelines for Ecolabelling
of Fish and Fishery Products from
Inland Capture Fisheries

ISBN 978-92-5-606932-0



9 789256 069320

BA0001Ar/1/08.11